الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
أمال زويش
شيماء العايش

إشراف الاستاذ:
الدكتورة رشا مقدم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
منية العمري زقار	أستاذ محاضر- ب	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
رشا مقدم	أستاذ محاضر - ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا مقررا
نذير قورية	أستاذ مساعد - أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات
أمال زويش
شيماء العايش

إشراف الاستاذة
الدكتورة رشا مقدم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
منية العمري زقار	أستاذ محاضر-ب	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
رشا مقدم	أستاذ محاضر-ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا مقررا
نذير قورية	أستاذ مساعد-أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الشكر والتقدير

الحمد لله عز وجل، وهو المستحق للثناء و الشكر دائما، والذي وفقني لإعداد هذا العمل ويسر لي إنجازه.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا العمل ولو بكلمة طيبة، كما نتوجه بالشكر والعرفان بالجميل إلى الدكتورة رشا مقدم، على المجهودات التي بذلتها في الإشراف على هذه المذكرة وعلى التوجيهات والنصائح التي قدمها.

نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي قبلت إجازة هذا العمل وجميع الأساتذة الذين نكن لهم كل التقدير والاحترام والذين لم يتوانوا في مد يد العون والمساعدة.

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا

و أدعو الله أن يجازيهم خير الجزاء، وأن يبارك في أوقاتهم وعملهم وصحتهم.

الإهداء

أهدي ثمرة تعبي هذه إلى أمي و أبي اللذان حرصا على تربيتي وكانا سندا لي في السراء والضراء.

إلى من شركوني رغد الحياة وابتسامة اليوم وأمل الغد إخوتي وأخواتي.

إلى أصدقائي وزملائي.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

مقدمة

مقدمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة جملة من التغيرات أحدثتها ثورة المعلومات التي تعتبر من سمات العصر الحديث، والتي أثرت على مختلف جوانب الحياة بما فيها البنوك التي امتد لها هذا التطور، فغيرت أساليب نشاطها وإبتكرت وسائل دفع حديثة لم تكن معروفة من قبل سعيا لزيادة أرباحها وتقليل تكاليفها قصد مواكبة التطور، خاصة في مجال العمليات المصرفية بصفة عامة ومجالات استخدام وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية بصفة خاصة.

فقد ظهرت بدائل متعددة عن الوفاء النقدي منها ما أصبح تقليديا حاليا كالوفاء بالأوراق التجارية سواء تعلق الأمر بالسفاتج أو السند لأمر أو الشيك، ومنها ما هو آلي بدون تداول للنقود الورقية، مثل الوفاء ببطاقات الوفاء وهي ما يطلق عليه حاليا وسائل الدفع الإلكتروني.

تماشيا مع التطورات التكنولوجية في مجال الاقتصاد، كان لابد للجزائر الإرتقاء بنظامها المصرفي إلى مستوى تلك التطورات، وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع، مما أدى إلى دخول الجزائر في بعض المشاريع التي دخلت حيز التنفيذ في إطار العمل بوسائل الدفع الإلكترونية وتحديثها. وذلك نظرا للدور المهم الذي تلعبه وسائل الدفع وضرورة مسايرة التطورات الحاصلة على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي، حيث أصبح من المهم الآن اختيار التقنيات والوسائل والأنظمة التي تعود عليها بالفائدة والتقليل من تكاليف وحجم الأخطار التي تلحقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق رضا الزبائن، وبالتالي المساهمة في تطوير إقتصاد الدول.

لا تقتصر الفائدة العائدة عن بطاقات الدفع الإلكتروني على الأطراف المتعاملة بها فحسب، بل يتعدى النفع أيضا إلى الإقتصاد الوطني ككل، حيث يترتب عن إلغاء التعامل بالأسلوب التقليدي الذي يقوم على التعامل بالنقود، نقص في تكاليف إصدار النقود الجديدة وتخفيض من حجم النقد المصدر.

وقع **اختيارنا على دراسة هذا الموضوع**، الموسوم بعنوان "**النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، نظرا لاعتباره من المواضيع الحديثة على الساحة القانونية والفقهية، كونه أصبح ضرورة ضمن المعاملات التجارية في وقتنا الحالي، فضلا عن احتلاله مكانة هامة في حياتنا اليومية. كما أنه يُعتبر من قبيل الموضوعات المنبثقة عن موضوعات تخصص قانون الأعمال.

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من **الأهداف، نوجزها** فيما يلي:

- محاولة الإلمام بمفهوم بطاقات الدفع الحديثة وآليات عملها.

- تحديد النظام القانوني المؤطر لبطاقات الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري.

- الوقوف على أهم الأسباب التي أخرت تحديث وعصرنة نظام الدفع في الجزائر.

بناءا على ما تقدم ذكره نطرح **الإشكال** الآتي: **فيما تتمثل الضمانات التشريعية التي سنها المشرع الجزائري لاستعمال آمن لبطاقات الدفع الالكتروني ؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدت الدراسة على **المنهج الوصفي** وكذا **المنهج التحليلي** من أجل الإلمام بالجوانب النظرية والتحليلية للموضوع. حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى الطرح النظري بوسائل الدفع الإلكترونية، أما المنهج التحليلي فيتأتى من خلال تمحيص وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

إعتمدت هذه الدراسة على الخطة الثنائية، حيث قُسمت إلى فصلين، حيث خصص **الفصل الأول** منها إلى **الإطار المفاهيمي لبطاقات الدفع الإلكتروني** والذي بدوره قسم إلى مبحثين، أما **الفصل الثاني** المعنون **بالمسؤولية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، والذي قسم كذلك لمبحثين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبطاقات الدفع الإلكتروني

أدت تكنولوجيا المعلومات والإتصالات الجديدة إلى موجة كبيرة من التغيير في مختلف المجالات منها وسائل الدفع التي قامت بتسهيلها، حيث أصبحت وسائل الدفع الإلكتروني الأكثر استعمالا في وقتنا الحالي، وهذا راجع لسرعتها وأمانها اللذان توفرهما، إذ أن الدول أصبحت تتسارع لتبني أنظمة الدفع من خلال تقنينها وتنظيم العمل بها.

سنتناول في هذا الفصل **الإطار المفاهيمي ببطاقات الدفع الالكتروني**، سوف نتطرق إلى **ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني في المبحث الأول**، ومن ثم **الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني في المبحث الثاني**.

المبحث الأول

ماهية بطاقات الدفع الالكتروني

عرفت وسائل الدفع تطورا تاريخيا عبر الزمن، إذ كانت تعبر في كل مرحلة عن مدى تطور المجتمعات وحجم التبادلات التجارية بها، ففي وقتنا الراهن نجد بطاقات الدفع الإلكتروني الأكثر انتشارا من بين البطاقات الائتمانية الموجودة نظرا للميزات التي تختص، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث، إذ سنفرد المطلب الأول لمفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني، في حين سنتطرق من خلال المطلب الثاني إلى أنواع بطاقات الدفع الالكتروني وتمييزها عن وسائل الدفع الأخرى.

المطلب الأول

مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني

إن الحديث عن مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني لا يتأتي إلا من خلال التطرق إلى تعريف بطاقات الدفع الالكتروني (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى أهم الخصائص التي تختص بها هذه البطاقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني

تعددت تعاريف واختلف الفقهاء والتشريعات في تعريف بطاقات الدفع الالكتروني، ما بين تعريف قصر على شكل البطاقة (أولا)، وتعاريف مصرفية محض (ثانيا)، وتعريفات فقهية (ثالثا) وأخيرا تعريفات تشريعية (رابعا).

أولا: التعريف الشكلي لبطاقة الدفع الالكتروني

هي قطعه بلاستيكية بأبعاد قياسية معينة مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية، وتقترن بإصدار البطاقة منح حاملها رقما سريا يعمل حالة استخدام البطاقة في وسط إلكتروني وتصدر من منظمات وبنوك ذات ثقة تضمن تعاملات العميل في شبكة التعامل بالبطاقة[1].

البطاقة مصنوعة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة مثل كلوريد الفنيل غير مرئي PCV غير المرن مستطيلة الشكل أبعادها هي 8.572 سم للطول و.5.403 سم للعرض، ويبلغ سمكها حوالي 0.76- 0.80، طبع على وجهها بشكل بارز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها، واسم وشعار المنظمة المالكة الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها[2].

ثانيا: التعريف المصرفي لبطاقات الدفع الالكتروني

يمكن تعريف بطاقة الدفع الالكتروني من الناحية المصرفية، بأنها :"أداة للوفاء بالالتزامات المقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الافراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على ايصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة"[3].

يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم: "نظام الدفع الالكتروني" والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة لهذه البطاقة[4].

---

[1] – هشام كلو، "بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، العدد 44، 2015، ص ص 401 و 402.

[2] – حسين محمد الشبلي ومهند فائز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقة الائتمانية، الطبعة 1، دار مجدلاوي، 2009، ص 13.

[3] – هشام كلو، المرجع السابق، ص 402.

[4]– أحمد عبد الحليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 35.

ثالثا: التعريف الفقهي لبطاقات الدفع الإلكتروني

عرفت بأنها: "عقد يتعهد بمقتضاهم مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تعهد فيه بقبوله الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الاول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مده محددة"[1].

ويمكن تعريفها بأنها: "عبارة عن قطعه من البلاستيك تصدر من إحدى المؤسسات الائتمانية أو البنوك أو تمويل مبالغ مالية من حسابه وفاء لما يحصل عليه من سلع أو خدمات، لدى الجهة المشتركة في نظام التعامل بها وفق قواعد وتعاقدات منظمة لذلك بين أطرافها"[2].

عرفت كذلك، على أنها: "تشكل بطاقة دفع كل بطاقة تصدر من قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"[3].

كما عرفت، بأنها: "صك اسمي يخول من أصدر لمصلحته الحق في الحصول على ما يلزمه من السلع أو الخدمات من مؤسسات يعينها ويحددها مصدر الصك الذي يلتزم بالوفاء، على أن يكون له الحق في استرداد ما دفعه من مالك الصك، وذلك وفقا للشروط المتفق عليها في العقد"[4].

[1]- محمد عبد الحليم عمر، الجوانب المصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، الطبعة 1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة نشر، ص 14.

[2] - هشام كلو، المرجع السابق، ص 402.

[3] - بن عمير أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجيستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، 2004، ص 22.

[4]- عبد الحفيظ أيمن، حماية بطاقة الدفع الإلكتروني، الطبعة1، مطابع الشرطة، مصر، 2007، ص 9.

رابعا: التعريف التشريعي لبطاقات الدفع الالكتروني

نصت المادة 543 مكرر 23 من القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 -59 المتضمن القانون التجاري، على أنه:" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"[1].

وعليه نجد أن المادة 543 مكرره 23 سالفه الذكر تشير لنوعين فقط من البطاقة الالكترونية ألا وهي بطاقة الدفع التي تسمح لحاملها بالسحب وتحويل الأموال وكذلك بطاقة السحب التي تسمح له فقط بسحب الأموال. ونجد في هذا الصدد بطاقة الدفع "البطاقة الذهبية" الصادرة عن بريد الجزائر، أكثر البطاقات إنتشارا في الجزائر وأكثرها استعمالا.

الفرع الثاني

خصائص بطاقات الدفع الالكتروني

تتمثل خصائص بطاقة الدفع الإلكتروني فيما يلي:

أولا: بطاقة الدفع الالكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف

تتمثل العلاقات المترتبة عن إصدار بطاقة دفع إلكترونية، في علاقات ثلاث هي: علاقة المصدر بحامل البطاقة وعلاقه حامل البطاقة بالتاجر وأخيرا علاقة التاجر بالمصدر، إذ أن استخدام البطاقة لا يمكن أن يتم من غير وجود هؤلاء الاشخاص الثلاثة[2]، كما هو الحال بالنسبة للبطاقات السالبة حيث

[1]- قانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[2]- إيمان بعلول، بطاقات الدفع الإلكتروني كأداة لتحسين جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية خلال جائحة كورونا (2020، 2021) دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية- أم البواقي، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2021، ص 25.

يلتزم حامل البطاقة باللجوء إلى أحد وسائل الوفاء التقليدية للوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها بواسطة هذه البطاقات[1].

ثانيا: بطاقه الدفع الالكتروني بطاقة ائتمان ووفاء

تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني أداة وفاء، كون حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد بالمقارنة مع غيرها من وسائل الوفاء الأخرى وذلك لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات، فهي أسهل وأضمن من الشيكات وأقل عرضة للسرقة والضياع.

كما أنها من ناحية أخرى، أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالي) عادة تسهيلات وآجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم، وحتى في حالة وجود حساب جاري لحامل البطاقة لدى البنك، فإن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء عادة، بل لحين وصول المستندات المثبتة لشراء العميل، أو أن الخصم لا يتم إلا لآخر المدة المحددة، قد تكون شهرا مثلا أو إلى أن تحل هذه المدة أو يكتمل إرسال المستندات والتحقق منها[2].

ثالثا: عدم خضوع بطاقة الدفع الإلكتروني للتنظيم القانوني

تصدر هذه البطاقة على خلاف وسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تقوم الدولة بإصدارها ويكون التعامل بها إجباريا بين المتعاملين في حين أن المؤسسات المالية التي تصدر البطاقة تقوم بضمانها ولا يفرض ذلك على كل الأفراد.

[1]- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص37.

[2]- رزقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2016، ص 15.

فالمشرع الجزائري نجده لم يتدخل فيها بوضع نصوص تشريعية محدده بشأنها، لذلك تخضع القواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء وعلى القواعد العامة في النظام المصرفي[1].

رابعا: إنخفاض تكاليف التعامل بالبطاقة

رأت البنوك في الوفاء الالكتروني بواسطة البطاقة وسيلة لخفض نفقاتها العامة بصفة عامة ونفقات معالجة الشيكات بصفة خاصة، ويأتي خفض هذه النفقات بداية من الاقتصاد في استخدام الورق بما يؤدي بالتبعية إلى الاقتصاد في الأيدي العاملة وهو إجراء التعامل بالبطاقة ويسند الجزء الاخر الى الآلات التي تقوم بمعالجة العمليات المنفذة بالبطاقة وادخال البيانات إلى الحاسب بطريقة الكترونية وينتج خفض النفقات أيضا من إعادة توزيع هذه النفقات عن طريق مطالبة التجار بدفع العمولة وحامل البطاقة بدفع الاشتراك السنوي مما يؤدي في النهاية إلى خفض تكاليف تشغيل الحسابات المصرفية.[2]

المطلب الثاني

أنواع بطاقات الدفع الالكتروني وتمييزها عن وسائل الدفع الأخرى

إن بطاقات الدفع الإلكتروني التي أصبحت كثيرة على كثرة استخدماتها في وقتنا الراهن، نجدها تختلف بإختلاف الغرض الذي أعدت من أجله لذلك لابد لنا من التفرقة بين أنواعها، وهو ما سنوضحه في المطلب الأول، ومن ثم نتطرق إلى ما تتميز به هذا البطاقات من ميزات مقارنة بباقي البطاقات الإلكترونية المستخدمة في العمليا المصرفية، وذلك من خلال الفرع الثاني لهذه الدراسة.

[1]- المرجع نفسه، ص 16.

[2]- أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص ص 40 و41.

الفرع الأول

أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الالكترونية التي تطورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية وتعتبر بديل عصري للنقود، فلقد أصبح استخدامها على نطاق واسع في جميع المجتمعات المتقدمة اقتصاديا. واتخذت أنواعا تتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية والمعاملات عبر الانترنت، وبطاقات الدفع الالكتروني تسمى أيضا بالبطاقات مسبقة الدفع، وهناك عدة أنواع منها:

أولا: بطاقة الخصم

يعتبر هذا نوع من البطاقة أداة وفاء وسميت بطاقة الخصم، ذلك أن المصرف المصدر يقوم بخصم قيمة مشتريات العميل من حسابه الجاري[1]، ويتم خصم قيمة استخدامات حامل البطاقة فورا من حسابه دون الانتظار حتى صدور كشف الحساب في نهاية الشهر.

هذا النوع من البطاقات تخول لصاحبها السداد مقابل السلع والخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر، لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر[2].

ثانيا: بطاقة الائتمان

هي بطاقة خاصة تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى كخدمة إضافية لعملائها، وهي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها أن يستخدمها في شراء مختلف حاجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات وفي حدود مبالغ معينة متفق عليها بين البنك والعميل مثل بطاقة الفيزا الماستر كارد وامريكان اكسبريس[3].

---

[1]– البغدادي، كميلة طالب محمد الصالح، المسؤولية القانونية على الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الإئتمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية للدراسات العليا – عمان، الأردن، 2006، ص 98.

[2]– أحمد عبد الحليم العجمي، المرجع السابق، ص 68.

[3]– حليمة خليفي، واقع وأفاق وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2018، ص21.

كذلك تعرف، بأنها بطاقات خاصة تصدرها مؤسسة تجارية لتستخدم من قبل عملائها في الشراء بهدف المحافظة على العميل مثل المحلات التجارية، ومن أمثلتها: بطاقة مارك اندسبنسر، وبطاقة جوي لويز، وهي منتشرة في مختلف أنحاء انجلترا[1].

ومما سبق نستنتج بأن بطاقات الائتمان أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت تتيح لحاملها الحصول على سلع وخدمات فور تقديمها والدفع الأجل لقيمتها للمصرف المصدر.

ثالثا: البطاقات الوثائقية

تحتوي هذه البطاقة على ذاكرة من السيليكون تقوم بعمليات التمويل المصرفي من خصم وإضافة من حسابات العميل بقيمة معاملاته وهي نوعين:

أ- بطاقة الذاكرة: هي بطاقة صغيرة تستخدم لإجراء المعاملات في نفس الأماكن التي تصدرها، ولاستخدامها ما عليك سوى ادخال بطاقتك واتباع التعليمات التي تظهر على الشاشة ويصعب تصوير البيانات المخزنة على الشريحة أو نسخها، فالغاية منها تسهيل المعاملات والخدمات التي يقوم بها حاملها[2].

ب- البطاقة الذكية: هي بطاقة تتضمن معالجا للبيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تتشابه من حيث الشكل والحجم مع بطاقات الائتمان أو بطاقة الخصم، وتتمثل هذه البطاقة في رقيقة إلكترونية يخزن عليها جميع البيانات حاملها كالمبلغ المصرف وتاريخه، وتمكن هذه البطاقة حاملها من اختيار طريقة التعامل بها سواء كان هذا التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري كما تمنح للعميل بطلب خدمات شخصية متعددة[3].

[1]- عمران عبد السلام، وآخرون، "دور استخدام بطاقات الدفع الالكتروني في الحد من تفاقم أزمة السيولة بالمصارف التجارية الليبية"، المجلة العلمية لكلية الاقتصاد والتجارة، العدد 3، 2021، ص 104.

[2] -كميت طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 57.

[3]- منير محمد الجنبهي وممدوح الجنبهي، البنوك الالكترونية، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 52.

رابعا: بطاقه الاعتماد

تستخدم هذه البطاقة كأداة وفاء وإئتمان في الوقت نفسه، فيقوم البنك بإصدار مثل هذا النوع من البطاقات ولا يشترط على العميل صاحب الحساب الجاري أن يكون قد دفع في حسابه مبلغا في حده الأدنى مساويا للحد الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها، وإنما تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق إرسال كشف من البنك مصدر البطاقة لحامل هذه البطاقة ويحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته وحصوله على السلع والخدمات من التجار أو من صاحب الخدمة كما ينظم ما تم سحبه من الصراف الآلي أو من البنك وكل ذلك يجب أن يتجاوز الحد الأقصى المسموح له باستخدامه وسحب بطاقته .

وتقوم الجهة المصدرة للبطاقة في ميعاد محدده دوريا في نهاية كل شهر بصفة عامة بإرسال كشف لحامل البطاقة بمشترياته، مطالبة إياه بسداد القيمة المستحقة[1].

الفرع الثاني

تمييز بطاقات الدفع الإلكتروني عن وسائل الدفع الاخرى

تعرضت الدراسة في الفرع الأول – أعلاه– من هذا المطلب، إلى أنواع بطاقات الإلكترونية المتاعمل بها، وعليه يتوجب التمييز بينها فيما يلي:

أولا: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات

تعرف بطاقة ضمان الشيكات على أنها: "بطاقة بموجبها يتعهد البنك لعميله حامل البطاقة بضمان سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقا لشروط البطاقة، وتحتوي هذه البطاقة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه، والحد الأقصى الذي يتعهد به في كل شيك يحرره العميل إذا ما تم تحرير الشيك ضمن الشروط، وخاصة أن يكون وفقا للحد الأقصى المسموح به، وكتابة رقم البطاقة على ظهر

[1]– عمر سليمان الاشقر، دراسة شرعية في البطاقات الإئتمانية، الطبعة 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص25.

الشيك وصحة توقيع الساحب فإن البنك المسحوب عليه يلتزم بدفع قيمة الشيك المستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كافي لديه، ففي بريطانيا مثلا الحد الأقصى للوفاء يكون بمبلغ 5000 جنيه استرليني.

مما سبق يتبين الاختلاف بين بطاقة الائتمان وبطاقة الشيكات تتمثل فيما يلي:

- أن حامل بطاقة ضمان الشيكات يستطيع سحب الشيك لأي شخص كان، بينما بطاقة الائتمان لا يتم التعامل بها إلا مع التجار الذين يتعاقدون مع الجهة المصدرة لها.
- بطاقة ضمان الشيكات تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب على البنك من قبل حاملها، أما بطاقة الائتمان فتضمن الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها الحامل من التاجر.
- من حق البنك أن يرفض بطاقة ضمان الشيكات عند تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه أو عدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كاف، بينما بطاقة الإئتمان يقوم المصدر بسداد المبالغ المطالب بها في حدود الإتفاق أما المبالغ الزائدة فيتم استيفاءها من حامل البطاقة[1].

ثانيا: التمييز بين بطاقة الإئتمان وبطاقة السحب الآلي للنقود

بطاقة السحب الآلي(الصرف الآلي) تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة، حيث يقوم العميل بوضع البطاقة في الجهاز ثم إدخال رقمه السري وتحديد المبلغ المطلوب سحبه بالضغط على لوحه مفاتيح الجهاز، ويقوم الجهاز بعد ذلك بصرف المبلغ آليا وإعادة البطاقة له، ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة (on line). والهدف من وجود هذا النوع من البطاقات هو التسهيل على العملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود المودعة لدى البنك.

[1]- فتحي شوكت مصطفى، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح – نابلس، فلسطين، 2007، ص 52.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن هذه البطاقة تختلف عن بطاقة الائتمان، ويتجلى الفرق بينهما فيما يلي:

- إن بطاقة السحب الآلي لا تمنح حاملها أي ائتمان، حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في تمكين الحامل من سحب النقود من حساباته وأرصدته المودعة لدى البنك، أي إذا لم يكن لديه رصيد كافٍ لدى البنك فإن الجهاز سوف يرفض الصرف له، فهي بطاقة مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لها. أما بطاقة الائتمان فإنها لا ترتبط برصيد حاملها بل تمكنه من السحب النقدي من الإعتماد أو الإئتمان المفتوح لدى البنك ولو لم يكن لحاملها رصيد مودع في البنك، وإنما تعتمد على ثقة مصدر البطاقة بحاملها وقدرته على السداد عند استحقاق الدفع.
- إن بطاقة الإئتمان تمكن حاملها وظيفتي سحب النقود من الأجهزة المتخصصة لذلك والتعامل بها مع التجار لوفاء قيمة السلع والخدمات، بينما بطاقة السحب الآلي تسمح لحاملها بوظيفة واحدة وهي سحب النقود من خلال الأجهزة التابعة للبنك المصدر للبطاقة، أي أن بطاقة الإئتمان أداة وفاء وائتمان، بينما بطاقة الصراف الآلي هي بطاقة سحب.
- بالنسبة لبطاقة الائتمان إن البنك المصدر لها يكون مانحاً ائتمان لحامل البطاقة، بينما في بطاقة السحب الآلي البنك يكون موفياً لالتزامه برد المبالغ المودعة لديه إلى العميل عن طريق الأجهزة الآلية، فعندما يدخل العميل بطاقته في الجهاز مع رقمه السري يعد بمثابة أمر للبنك بدفع المبلغ المطلوب، وفي الوقت نفسه تخويله بقيد هذا المبلغ في حسابه المدين[1].
- الهدف من إصدار بطاقة الائتمان هو الربح المباشر للبنك المصدر لها، بخلاف بطاقة السحب الآلي التي وجدت أساساً لخدمة حاملها.
- يمكن استخدام بطاقة الصرف الآلي للإيداع في الحساب، ولكن لا يمكن استخدام بطاقة الائتمان لهذا الغرض.

[1]- حمدان الجهني أمجد، المرجع السابق، ص 33.

ثالثا: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء

تخول بطاقة الوفاء"debit card" لحاملها دفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل قيمة البضائع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع بصورتين أحدهما مباشرة on line وتتم لحظة الشراء لدى التاجر عن طريق التحويل المباشر من حساب الحامل إلى حساب التاجر، أما الصورة الأخرى غير مباشرة off line حيث تقوم الجهة المصدرة بسداد الإيصالات للتاجر بعد وصولها إليها ويطلق على هذه البطاقة تسمية " بطاقات الوفاء المؤجلة"[1].

ومن خلال تعريف بطاقة الوفاء نجد أن هناك فرق بينها وبين بطاقة الائتمان، من حيث:

- إن بطاقة الوفاء لا تعطي حاملها ائتماناً لأن الجهة المصدرة لها تقوم بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إن وجد هناك رصيد دائن للحامل دون أن تقدم تسهيلات ائتمانية، أي أن استخدامها مرهون بوجود رصيد كافي لحاملها. بينما في بطاقة الإئتمان فإن الجهة المصدرة لها تتعهد بتقديم تسهيلات إئتمانية لحامل البطاقة في حدود مبلغ معين متفق عليه مسبقاً، وبالسداد للتاجر حتى في حالة عدم وجود رصيد في حساب الحامل[2].
- أن حامل بطاقة الوفاء لا يملك أجلاً للوفاء إلا في حالة الوفاء غير المباشر (بطاقة الوفاء المؤجلة)، ومع ذلك فإنه يلتزم بسداد المبلغ كاملاً عند استلام كشف الحساب من البنك، أما حامل بطاقة الإئتمان فإنه يتعهد بمقتضى العقد المبرم مع الجهة المصدرة بالوفاء بالمبلغ ضمن أجل ممنوح له منها، والذي قد يصل إلى (30 أو 55 يوم)، ولكنه لا يسدد المبلغ بالكامل وإنما يكون على شكل دفعات متتالية (أقساط).

[1] –كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقة الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 44.

[2]– سعيد عدنان خالد، ماهية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 577.

- إن بطاقة الوفاء تستخدم لوفاء قيمة السلع والخدمات فقط، بينما بطاقة الائتمان تستخدم لوفاء قيمة السلع والخدمات وللسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي.

رابعا: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الحساب

بطاقة الحساب "charge card" ترخص لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم السداد لاحقا، فهي لا تقدم إئتمان لحاملها ولكن عليه سداد قيمة مشترياته بمجرد إرسال الفاتورة إليه مع عدم تحمله من جراء ذلك أي فوائد. وبذلك نلاحظ أن بطاقة الحساب تعتمد على الشراء بدين يتم سداده كله لاحقا، ولكن في بطاقة الإئتمان يتم السداد خلال مدة معينة ومتعاقبة من الإعتماد المسموح به لحامل البطاقة والذي يتم السحب على أساسه مضافا إلى سداد فائدة معينة مقابل إدارة العملية المصرفية[1].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني

انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني إلى اتجاهين، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي بدوره قسم إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني أما المطلب الثاني أدرج فيه الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع كوحدة واحدة.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني

من خلال النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني نجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر لا يمكن الفصل بينها لتحديد الطبيعة القانونية لكل منهما، وأن الوصول إلى قواعد تحكم هذا النظام تقضي الإلمام

[1] –عماد علي ابراهيم الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 10.

بجميع عناصره، سواء من حيث العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع والتي لا يمكن الفصل بينها، والبطاقة ذاتها بالشكل الذي أعدت من أجله لتتلاءم مع النظام الإلكتروني الموجود لدى البنك والتاجر.

لذلك فإن بطاقات الدفع الإلكترونية بمختلف أنواعها هي وسيلة من الوسائل الحديثة للوفاء، التي تقوم على علاقات ثلاثية وتشكل بذلك نظاما قانونيا مستقلا وتمنح طبيعة خاصة للبطاقة[1]. فهي وسائل أفرزتها البيئة التجارية (الفرع الأول)، وطورتها التكنولوجيا الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البطاقات الإلكترونية وسائل أفرزتها البيئة التجارية

دعت الحاجة إلى ضرورة إيجاد وسيلة آمنة لعملية الوفاء، وذلك في ثقة المستفيد من الوفاء بالبطاقة إذا إقترنت هذه البطاقات بالضمان المقدم من مُصدرها إلى التجار الذين يقبلون الوفاء بواسطتها، فالجهة المصدرة للبطاقة لا تضمن الوفاء للتاجر إلا بعد تحصيل الدين من حاملها، في هذه الحالة يمكن أن يعترض على الدفع ببطاقة الدفع الإلكتروني التي تتطلب تدخل ثلاثة أطراف وهم: الجهة المصدرة لها، التاجر القابل للتعامل بواسطتها وحاملها المتعامل بواسطتها، ويتم ذلك منذ قيد العملية الدائنية في حساب التاجر[2].

[1] – خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – مسيلة، الجزائر، 2016، ص 65.

[2] – عبيد سمية، "بعض الجوانب القانونية في بطاقة الدفع الإلكتروني"، مجلة البدر، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2014، ص 17.

الفرع الثاني

البطاقات الإلكترونية أدوات لإدارة النقود

إن القول بأن بطاقة الدفع الإلكتروني هي بطاقة لإدارة النقود، يترتب عليه بالضرورة تكييف الآثار القانونية بالنسبة للأطراف المتعاملة بالبطاقة.

أولا:مصدر البطاقة

يلتزم مُصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بموجب العقد الذي يحدد التزامات كل منهما، بغض النظر عن وجود رصيد من عدمه، سواء سمي المصدر هنا وكيلا عن حامل البطاقة في الوفاء للتاجر، أو وكيلا عن التاجر في تحصيل حقوقه لدى حامل البطاقة. فالجهة المصدرة تضل في هذه الحالة مركز الحسابات المصرفية ومقر القيود الواردة عليها، والبطاقة ما هي إلا أداة يخاطب بها حامل البطاقة حسابه المصرفي.

ثانيا: حامل البطاقة

هو مصدر الأمر لوفاء، سواء بتوقيعه على فاتورة أو بتركيبة لرقمه السري، ويترتب على هذا عدم إمكانية التاجر من تعديل المبلغ الوارد عليه أمر الحامل، وإلا أصبح سند المديونية باطلا ولن يف به المصدر، ولن يستطيع حامل البطاقة الرجوع في أمر الوفاء الصادر منه، سواء وجد الضمان أم لم يوجد، ففي الحالة التي يوجد فيها فإن المصدر ملزم بالوفاء للتاجر بغض النظر عن وجود رصيد من عدمه، أما في الحالة التي لا يوجد فيها ضمان وإمتنع حامل البطاقة عن الوفاء، فإن المصدر لن يوف للتاجر النفقات المنفذة، فهنا يستطيع التاجر الرجوع على الحامل بموجب العقد بينهما.

ثالثا: التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة

قيام التاجر بنقل فواتير الشراء التي وقعها حامل البطاقة، تعتبر بمثابة إبلاغ الأمر الصادر من حامل البطاقة لمصدرها للوفاء بقيمة هذه الفواتير للتاجر، الذي لا يمكن القول بأن التاجر موكل المصدر لتحصيل حقوقه، فالتاجر مسؤول عن صحة سند المديونية الذي بين يديه، وعلاقة التاجر بالمصدر

تتمثل في ثقة الأول في الحصول على الوفاء مقابل التزامه بمراعاة إجراءات الحصول عليه، وهذا ما يتجسد من خلال التزامه بمراعاة إجراءات الحصول عليه، وهذا ما يتجسد من خلال التزاماته عند استخدامه البطاقة[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع كوحدة واحدة

اتجه الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة إلى العلاقة بين المصدر والتاجر دون الدخول في تحليل العلاقة التي تقوم بين أطرافه، وذلك بالتفريق بين أمرين:

إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء للتاجر، تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء للتاجر بمجرد تقديمه للفواتير لتعود بعدها على الحامل لمطالبته بتسديد مبلغ الوفاء وذلك إما بخصمه من حسابه الجاري لديها أو قيدها على حسابه على أن يسددها خلال مدة محددة في العقد المبرم بينهما، في هذه الحالة نكون بصدد وكالة صادرة عن حامل البطاقة (المدين) إلى شخص آخر (المصدر) بالوفاء باسمه للتاجر (الدائن)، أو وكالة صادرة من التاجر (الدائن) لدائنها الشخصي (المصدر) في تحصيل حقوقه لدى مدينه (حامل البطاقة).

لكن هذا الرأي تعرض **للنقد** لأنه لا يتماشى مع النظام الذي تقوم عليه بطاقة الدفع الالكتروني، فالتزام البنك إلتزام شخصي ومباشر بمقتضى عقد بينه وبين التاجر بالوفاء له بدين حامل البطاقة، وهذا الالتزام مستقل ومجرد عن علاقة التاجر بحامل البطاقة، فيكون التاجر مدينا للبنك وحامل البطاقة وهذا ما لا نجده في عقد الوكالة[2].

[1]- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، الطبعة 1، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص ص 263 و 264.

[2]- خشة حسيبة، المرجع السابق، ص 62.

أما إذا كان مُصدر البطاقة يضمن الوفاء للتاجر، فهنا نجد أن مصدر البطاقة يمنح ضمانا للتاجر في حدود سقف البطاقة، وفي هذه الحالة ذهب رأي من الفقه إلى تكييفها بأنها إنابة في الوفاء، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 294 من القانون المدني الجزائري[1]. فالإنابة في الوفاء تقوم على وجود ثلاثة أشخاص، المنيب وهو (حامل البطاقة)، والمدين الذي ينيب الشخص الأجنبي وهو مصدر البطاقة (المناب) ليفي الدين إلى الدائن والمناب لديه وهو (التاجر).

إنتقد هذا الرأي أيضا، كون الإنابة تقتضي عدم قيام المناب بأخذ أي عمولة من المناب له، وهذا ما يتعارض مع نظام بطاقات الدفع، إذ أن الإنابة تقتضي مطالبة المناب لديه بكافة المبالغ المستحقة عن المنيب، أما في نظام بطاقات الدفع فإن التاجر لا يملك أن يطالب مصدر البطاقة إلا بالمبلغ الوارد الممنوح للحامل[2].

[1]- تنص المادة 294 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم،على أنه: "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقضي الإنابة أن يكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير".

[2]- خشة حسيبة، المرجع السابق، ص ص 135 و 136.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل توصلت الدراسة إلى أن بطاقات الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، وسيلة وفاء ذات طبيعة خاصة نظرا لوجود علاقة ثلاثية يشكلها الأطراف المتعاملة بها، من الجهة المصدرة لها إلى الشخص حاملها المتعامل بها وصولا إلى التاجر القابل للتعامل بها.

غير أنه توصلت الدراسة كذلك إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج نصوصا خاصة منظمة لمثل هكذا تعاملات –الوفاء عن طريق بطاقات الدفع–، وإنما ترك التعامل بها خاضعا للنصوص العامة وهو ما يعد قصورا من طرفه خاصة في ظل الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها مثل هذه البطاقات.

الفصل الثاني

المسؤولية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

نتيجة للثورة المعلوماتية التي اجتاحت العالم والتي مست جميع القطاعات وفي شتى الميادين بما في ذلك المعاملات التجارية، من خلال ما يعرف بالتجارة الالكترونية، أين تتم مختلف عمليات السحب أو الوفاء بالطرق الالكترونية عن طريق الدفع الالكتروني، وبقدر ما سهلت هذه التطورات إجراء مختلف المعاملات المالية، إلا أنها لم تمنع من ظهور اعتداءات عديدة جراء الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقة الالكترونية، لذا عملت مختلف التشريعات على وضع نظام قانوني تحمل به مسؤولية الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات، وهذا ما سيتم التطرق إليه ضمن هذا الفصل، إذ خصصنا:

- **المبحث الأول للمسؤولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني،** والذي يندرج تحته مطلبين، إذ يتضمن المطلب الأول الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع من قبل الأطراف، أما بالنسبة للمطلب الثاني فتضمن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير.
- **المبحث الثاني للحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني،** الذي يندرج تحته مطلبين، المطلب الأول الحماية المدنية لبطاقات الدفع الالكتروني، والمطلب الثاني الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني.

المبحث الأول

المسؤولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

إن الانتشار الواسع لبطاقات الدفع الالكتروني في العالم والذي نشهده في وقتنا الحاضر، كان له بالمقابل أثر سلبي الذي يتمثل في كثرة وتنوع أشكال الاعتداء على الحقوق والمصالح المرتبطة بهذه البطاقات، من سرقة وتزييف وتزوير وتعسف في استخدامها سواء من حاملها أو من الغير، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث، إذ تم تخصيص المطلب الأول للتطرق إلى الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الأطراف، أما المطلب الثاني قد خُصص لدراسة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير.

المطلب الأول

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل أطراف العقد

يتم الحصول على بطاقات الدفع الالكتروني عن طريق إبرام عقد بين حامل البطاقة ومصدرها، لذا فقد تحصل بعض تجاوزات التي قد تؤدي إلى الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقة سواء من حامل البطاقة نفسه أو من مصدر البطاقة، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل حاملها

صاحب البطاقة هو المالك الأصلي لبطاقة الدفع التي صدرت لأجله، وله خالص الحق في التصرف في البطاقة ومع ذلك فقد يقع أن تجاوز حدود استخداماته المتفق عليها في العقد المبرم مع الجهة المصدرة للبطاقة، كأن يستخدمها خلال فترة صلاحيتها ويتجاوز السقف المسموح به في عمليات السحب والوفاء، وكذا عدم استخدامه لها بعد انتهاء صلاحيتها سواء بإنتهاء تلك الفترة أو بعد إلغاء تفعيل البطاقة من طرف الجهة المصدرة لها.

أولا: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها

قد تستخدم البطاقة بطريقة غير مشروعة من طرف حاملها إما بالحصول عليها بطريقة غير مشروعة، أو بالاستخدام غير المشروع في عمليتي السحب أو الوفاء.

أ- الحصول على بطاقة الدفع بطريقة غير مشروعة: الأصل أن الحصول على البطاقة يكون بتقديم طلب من طرف العميل إلى الجهة المصدرة للبطاقة، يحتوي الطلب على بيانات معينة تخص العميل بحيث تقتصر على اسمه ولقبه، العنوان، تاريخ الميلاد والتوقيع، ومن ثم يكون للإدارة حق تقرير إصدار البطاقة من عدمه[1].

يتم الحصول على البطاقة بطريقة غير مشروعة عن طريق الإدلاء بمعلومات كاذبة أدت إلى تغير الحقيقة، وعلى أساسها قامت الجهة المصدرة بمنح البطاقة للعميل، وهذا ما يطلق عليه بجريمة النصب[2]، والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، بقولها:"كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو عود أو مخالصات إبرام من التزامات والى الحصول على أي منها، ..... وذلك باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية، أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في الوقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها ... على الأكثر "[3].

يتمثل الركن المادي لجريمة النصب، حسب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، في الغش والخداع وكذلك الإدلاء بمعلومات خاطئة أدت إلى تغير الحقيقة وتقديم مستندات مخالفة للحقيقة، وعلى أساسها قامت الجهة المصدرة بإصدار البطاقة الالكترونية للعميل، مما يترتب عليه التمتع

[1] – بوسعيد أسامة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج – البويرة، الجزائر، 2021، ص15.

[2] – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 2، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 146.

[3] – القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

بالأموال التي سيحصل عليها إزاء حصوله على البطاقة، مع الإشارة إلى لزوم وجود علاقة سببية بين الفعل الاحتيال والنتيجة والمتمثلة في تسليم بطاقة الدفع للعميل[1] .

إضافة إلى توفر القصد الجنائي العام والخاص، بالعلم والإرادة في تقديم بيانات كاذبة والإرادة في الحصول على بطاقة الدفع الالكتروني والقصد الخاص في الاستيلاء على مال الغير.

ب- الاستخدام غير المشروع للبطاقة في عمليتي السحب أو الوفاء: يكون الاستخدام غير المشروع لحامل البطاقة في فترة صلاحيتها إما عن طريق تجاوز السقف المسموح به للبطاقة أو عند استخدام البطاقة في غسيل الأموال.

فالمعمول به أن يقوم البنك بتحديد سقف لاستخدام بطاقات الدفع خلال عملية صرف المبالغ المالية لا يمكن تجاوزه سواء في عملية الدفع أو الوفاء، وذلك تماشيا مع النظام المعمول به في البنوك.

يتم تجاوز الحامل لرصيده في السحب في حال ما استخدم طرق معلوماتية لسحب مبالغ تتجاوز الرصيد الموجود في البطاقة، ويحدث التجاوز عند قيام حامل البطاقة باستعمالها في تنفيذ العمليات سحب النقود من الموزعات الآلية للأوراق أو الشبابيك الآلية في البنوك متجاوزا رصيده المزود به في حسابه البنكي أو الحد الأقصى المصرح له به[2].

على الرغم من إختلاف الفقهاء حول تحديد نوع الجريمة إما أنها سرقة أو أنها إحتيال، كون الجاني يعلم أن رصيده غير كافي ورغم ذلك يقوم بإيهام البنك عند القيام بإدخال البطاقة في جهاز الصرف الآلي بأن بحوزته مبلغ من المال في رصيده، وقد نص عليه المشرع ضمن نص المادة 372 من قانون

[1] – رزوف وهيبة، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 42.

[2] – بركات كريمة، "تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل اطرافها في القانون الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات الاكادمية، جامعة محمد أكلي– البويرة، الجزائر ، العدد 01، 2022، ص 331.

العقوبات المعدل والمتمم، أو خيانة الأمانة لأن البنك أصدر للجاني البطاقة على سبيل الائتمان، وأن هذا الأخير استعملها بطريقة غير مشروعة للحصول على أموال الغير بغير وجه حق، وذلك حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1] .

أما بالنسبة لطائفة من الفقهاء فيرون أن هذه الواقعة لا يمكن تكييفها على أنها جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه، بل هي مجرد إخلال بالتزام تعاقدي بين العميل والبنك أو استعمال تعسفي صادر عن حامل البطاقة، وبالتالي تتمم مسائلة الجاني في الشق المدني دون الجزائي، مع الإشارة إلى أن تجاوز الحامل لرصيده في الوفاء يعتبر نصبا ويسأل جزائيا من جهة ومن جهة أخرى هنا من يعتبره أيضا إخلالا بالتزام تعاقدي ويلزم فيه المخل بالتعويض عن الأضرار[2] .

في حين أن الحديث عن استخدام بطاقات الدفع الالكتروني في عمليات تبييض الأموال، فإن أصحاب المداخيل غير المشروعة يلجؤون إلى هذه الطريقة لإضفاء صفة المشروعية على أموالهم، ففي هذه الحالة الطريقة المستخدمة مشروعة لكن الغاية مخالفة للنظام العام والآداب العامة. ويتم استخدام هذه النوع من الاستخدامات غير المشروعة لأن هذا النوع من التعامل المالي لا يكون من المستطاع تعقبه، فضلا على أن المعاملات الرضائية بين الأطراف لا تستدعي تدخل المؤسسة المالية[3] .

عالج المشرع الجزائري موضوع عمليات تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ونص على العقوبات المقررة لها في نصوص المواد 389 مكرر 01 إلى المادة 389 مكرر 07، حيث يتمثل ركنها المادي في كل فعل مادي يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير

[1] – خولة بوقديرة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2018، ص 9.

[2] – ميهوبي فاطمة، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2016، ص 33.

[3] – بركات كريمة، المرجع السابق، ص 333.

المشروعة سواء تعلق الأمر بتحويل الأموال أو إخفاء طبيعتها و/ أو حيازة أو استخدام هذه الأموال، على أن يكون الغرض من هذه العملية هو إضفاء صفة الشرعية على الأموال المشبوهة مثل أموال السرقة، التهريب، المخدرات، الاتجار بالأسلحة والبشر، وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر كلا من القصد العام والخاص بتوفر العلم والإرادة بممارسة هذا النشاط الإجرامي[1].

غالبا ما يتم إتباع طريقتين لاستخدام بطاقات الدفع الالكتروني في تبييض الأموال، إما عن طريق تقديم العديد من الطلبات للاستفادة من بطاقات دفع للعميل ولأفراد عائلته، بضمان ودائع الشركة النقدية أو العينية، ويتم تحويل الأموال التي تصل إلى الخارج باستخدام هذه البطاقات عن طريق الصراف الآلي، ثم يتم سحبها قبل استقرارها، ومن ثم تجميعها وتحويها إلى الخارج والتي يقوم العميل بسحبها من الصراف الآلي بعد خصم عملية التحويل من الفرع، وهذا ما يسهل عمليات تهريب الأموال المشبوهة دون الخضوع إلى القيود المفروضة[2].

أما بالنسبة للطريقة الثانية تتم عبر ثلاث مراحل تبدأ بإيداع الأموال المنهوبة نتيجة عمل غير مشروع في أحد البنوك المحلية أو الخارجية والحصول بموجبها على بطاقات دفع الكترونية، ومن ثم تأتي مرحلة التغطية عن طريق تضليل جهات الرقابة على المصدر غير المشروع عن طريقة سلسلة من التحويلات المالية باستخدام بطاقات الدفع، ومن ثم عملية دمج الأموال والمتحصلات ذات المصادر غير الإجرامية، وبالتالي خلط الأموال المشبوهة بالأموال المشروعة حتى تبدو كأنها آتية من أنشطة عادية[3].

[1] – خلوفي خدوج، "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسلية، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص ص 602-607.

[2] – يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 66.

[3] – بركات كريمة، المرجع السابق، ص 334.

ثانيا: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خارج فترة صلاحيتها

بناء على العقد المبرم بين حامل البطاقة ومُصدرها، فإن التعامل بها يحدد لفترة معينة وغالبا ما تكون سنة واحدة (01) أو سنتين (02)، ويبدأ تاريخ سريانها من تاريخ إصدارها وتكون قابلة للتجديد بصفة دورية، إذ تملك الجهة المصدرة للبطاقة حق إلغائها أو سحبها من الحامل إذا ما أساء استعمالها، وذلك بطريقتين إما باستعمال البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية.

يتم إلغاء بطاقات الدفع من قبل مُصدرها في حال ما أخل العميل بالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الحالة يستمر حاملها باستعمالها بالرغم من إلغاء المصدر لها، في حال ما ألغى البنك أو المؤسسة المالية بطاقة الدفع يلتزم حاملها بإرجاعها للبنك، ويعد كل رفض منه لتسليمها خيانة للأمانة لأنها تبقى ملكا للبنك حتى بعد انتهاء مدة العقد أو عند الإلغاء[1] .

عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن نص المادة 376 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي جاء فيها:"كل من اختلس أو بدد بسوء نية أرواق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن... أو الأداء بأجر أو بغير اجل شرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكييها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة".

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة المذكور أعلاه في ثلاث عناصر: وهي الاختلاس والتبديد بنقل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة لبطاقة الدفع، وأخيرا عدم إرجاعها للبنك بعد انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها، وهذا ما ينطبق على بطاقة الدفع التي تتضمن مالا بموجبه يتصرف به الحامل لتسهيل تعاملاته المالية، كما ينطبق عليها أيضا لفظ أي محرر آخر، وحتى تقوم جريمة خيانة

[1] – خشة حسيبة، المرجع السابق، ص 111.

الأمانة يجب تسليم الشيء على أساس الحيازة المؤقتة ويقوم حاملها بالاستيلاء عليها على أساس الحيازة الكاملة، يتطلب هذا النوع من الجرائم توفر العمد الذي يلزم لقيامه القصد العام والخاص[1].

أ- طرق استخدام البطاقة الملغاة: حيث يقوم حامل البطاقة الملغاة باستعمالها في سحب النقود من أجهزة الصرف الآلي، وهذا يشكل جريمة باعتبار أن التطور التكنولوجي الحاصل في البرمجة كفيل باكتشاف ما إذا كانت هذه البطاقة صالحة للاستخدام أو أنها منتهية الصلاحية، أم تم إلغائها من قبل مُصدرها [2].

إضافة إلى أنه قد تُستخدم البطاقة الملغاة في عملية السحب للوفاء لتسديد ثمن مشتريات ما، ومن المعلوم أنها تحمل البيانات المرتبطة بالشخص حامل البطاقة وتاريخ الإصدار وتاريخ انتهاء الصالحية هذا الأخير هو ما على التاجر التحقق منه وعدم قبولها كوسيلة للدفع، وفي حال إهماله يتحمل تبعات تصرفه ولايستطيع مطالبة البنك بتسديد ثمن تلك المشتريات، في حين يذهب رأي من الفقهاء بإعتبار أن مثل هذه التصرفات تعبر خيانة أمانة، أما بالنسبة للرأي الثاني يعتبرون أن هذا التصرف يشكل إحتيالا لأنه يكون مصحوبا بأعمال توهم التاجر بأنها صالحة للاستعمال[3].

ب- استخدام البطاقة منتهية الصلاحية: تحتوي بطاقة الدفع على معلومات تخص حاملها وأيضا تاريخ إنتهاء صلاحيتها بحيث يتم تدوينه على وجهها وبأحرف بارزة، وعند إنتهاء صلاحيتها يتم تجديدها تلقائيا إلا إذا أبدى المصدر عدم رغبته في تجديد البطاقة، وهنا يلتزم حاملها بإرجاعها لمصدرها.

[1] - بوسعد أسامة، المرجع السابق، ص 22.

[2] - المرجع نفسه، ص 25.

[3] - بركات كريمة، المرجع السابق، ص 336.

إلا أنه في حالات قد يقوم حامل البطاقة باستخدامها منتهية الصلاحية بصفة غير مشروعة كتعديل تاريخ الصلاحية على البطاقة، وطباعة أرقام جديدة اعتمادا على آلة طباعة معينة على شريط ممغنط، وهنا يكون بصدد ارتكاب جريمة الاحتيال [1].

يتم استخدام البطاقة منتهية الصلاحية بطريقة غير مشروعة بطريقتين:

– إتفاق حامل البطاقة مع التاجر على قبول البطاقة في الوفاء إضرارا بالمصدر، بحيث يقوم التاجر بتزوير تاريخ انتهاء الصلاحية على إشهار البيع أو يقوم بالإعلام متعمدا عن تاريخ غير صحيح لانتهاء الصلاحية عند طلب التفويض بالبيع من المصدر وتعتبر هنا جريمة احتيال.

– قبول التاجر حسن النية الوفاء بوسيلة الدفع منتهية الصلاحية، وذلك بإغفال التاجر لتاريخ انتهاء الصلاحية بسبب خطأ فني في أجهزة الاتصال بينه وبين البنك المصدر، والذي أعطى إشارة الموافقة على إجراء عملية الوفاء، وهنا يكون حامل البطاقة مرتكبا لجريمة الاحتيال باعتبار أن البطاقة التي استخدمها في الوفاء وسيلة من وسائل النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[2] .

[1] – راشد بن صالح سفيان راشدي، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في التشريع، رسالة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط العماني، الأردن، 2020، ص 104.

[2] – هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني – دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2017، ص ص 534 و535.

الفرع الثاني

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل مصدرها

لا يقتصر الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني على حاملها فقط، بل قد تمتد لموظفي الجهة المصدرة لها. وعلى إعتبار الجهة المصدرة شخص معنوي يعمل على مباشرة صلاحياته بواسطة أشخاص قائمين على إدارته وبحكم مراكزهم قد يقوم هؤلاء الموظفين بإساءة استخدام هذه السلطة والإعتداء على وسيلة الدفع بالتواطؤ مع العميل أو التاجر وحتى مع الغير.

أولا: تواطئ موظفو البنك مع العميل حامل بطاقة الدفع

قد يحصل ويتفق كل من موظفي الجهة المصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني والأشخاص حامليها على الاعتداء على نظام وسيلة الدفع الالكتروني ويكون هذا الاعتداء على عدة صور:

أ- استخراج بطاقة دفع مزورة لصالح العميل: وتعتبر هنا جريمة الاشتراك في التزوير واستعمال مزور والتي تقوم على تغيير حقائق المحررات أو استعمالها من طرف الموظف لصالح غير مشروع للعميل، والتي نص عليها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 221 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي تم اعتبار فيها أن الموظف هنا مشترك في الجريمة لمساعدته للعميل في استخراج بطاقة دفع بمعلومات ومحررات مزورة، ويعاقب في هذه الحالة عقوبة الفاعل الأصلي وذلك باعتبار جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام والخاص[1].

ب- السماح للعميل باستخدام بطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة: وعند سماحه بتجاوز الحد الأقصى لهذه البطاقة، وذلك في حال ما إتفق موظف البنك مع العميل على تلقي مبلغ من المال مقابل جريمة الاشتراك في التزوير، فحسب ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 25 فقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، أنه يعاقب بعقوبة الحبس و غرامة مالية" كل

[1] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 239.

موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء نفسه أو لصالح شخص آخر ..."[1]. إذا فكل فعل مادي يتعلق بعرض حامل البطاقة مزية غير مستحقة على موظف البنك نظيرا لحصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له بالقيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه، مع توفر العلم والإرادة في القيام بذلك[2] .

ثانيا: تواطئ موظفو البنك مع التاجر

يكون ذلك من أجل الاعتداء على وسيلة الدفع الالكتروني إما بتجاوز حد السحب في صرف قيمة السندات، أو إعتماد سندات بيع صدرت استنادا إلى بطاقات وهمية، أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو بالسماح للتاجر بإدخال رقم البطاقة على جهاز الالكتروني يدويا مما يسمع له بإدخال رقم البطاقة على الفواتير دون وجود البطاقة عنده، فتتم مسائلة الموظف جزائيا عن جريمة التواطئ مع التاجر وذلك لتحقق جميع أركان الجريمة [3] .

ثالثا: تواطئ موظفوا البنك مع الغير: حيث يتم الاتفاق على الحصول على بطاقات وهمية من أجل شخص آخر مقابل مزية أو مقابل مالي، ويقصد بالغير هنا عصابات إجرامية تعمل على الحصول على بطاقات وفاء صحيحة عن طريق التقليد والتزوير من أجل الاستيلاء على مبالغ مالية من خلالها.

تَكيف أفعال التواطئ مع الغير على أنها إما رشوة عن طريق قبول الموظف لمقابل من الغير مقابل الحصول على ما اتفقوا عليه، أو على أنها جريمة إفشاء سر مهني وفقا لما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، كذلك المادة 301-01 قانون العقوبات الجزائري، حيث أن موظف البنك المصدر للبطاقة تَعمد اطلاع الغير على أسرار ائتمن عليها

[1] – القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

[2] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي – جرائم الفساد، جرائم المال،جرائم التزوير، الجزء 2، الطبعة 13، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص85.

[3] – بركات كريمة، المرجع السابق، ص 343.

بمقتضى عمله، وقام بتزوير ببيانات دون علم أصحابها ما يهيئ الطريق لهم لسحب أموال الغير عن طريق التزوير وهذا ما يمثل الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار[1].

المطلب الثاني

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير

يقصد بالغير هنا كل شخص خارج عن العلاقة التعاقدية التي تربط حامل البطاقة بالجهة المصدرة لها، ويُعد كل استعمال لهذه البطاقة من شخص غير حاملها، استعمالا بطريقة غير مشروعة، وهذا ما سيتم التطرق إليه ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني عن طريق التزوير

نتطرق من خلال هذا الفرع نتطرق إلى مفهوم جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني (أولا) ثم إلى الأساليب المنتهجة في القيام بهذه الجريمة (ثانيا) وأخيرا سوف نتطرق إلى الأدوات المستخدمة في هذه الجريمة (ثالثا).

أولا: مفهوم جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني

تقع جريمة تزوير بطاقات الدفع الالكتروني من الغير في حال ضياعها أو سرقتها، بحيث يقوم هذا الأخير بتزوير البيانات التي تحملها البطاقة بأخرى مزورة، والتي نص عليها المشرع الجزائري ضمن نصوص المواد من 214 إلى 299 قانون العقوبات المعدل والمتمم، إذ تقوم جريمة التزوير بتوافر أركانها الثالث[2] .

فيتجلى الركن المادي لجريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني في تزوير المحررات من خلال تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون والتي تسبب ضررا، وذلك من خلال:

[1] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 604.

[2] – انظر المواد من 214 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

– وقوع التزوير على المحررات التي تشكل سندات بما في ذلك المحررات العمومية والرسمية والعرفية، وكذا المحررات التجارية التي تنطوي على محررات مصرفية وبذلك تكون محلا للتزوير[1] .

– تغير لحقيقة المحرر واستبداله ببيانات أخرى غير حقيقة، وقد يكون التغيير هنا كلي أو جزئي.

– أن تتبع في التزوير الطرق والأساليب التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ضمن نص المادة 216 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وتكون إما بتقليل أو تزييف الكتابة أو التوقيع أو باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات.

– على اعتبار أن جريمة التزوير ترتب ضررا ماديا أو معنويا لأي شخص كان، وليس فقط للشخص المقصود إضراره جراء هذه الجريمة، و بإسقاط ذلك على جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني فإن الضرر يقع على حامل البطاقة الأصلي ومُصدرها على حد سواء[2] .

– جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد العام والخاص، وذلك باتجاه نية الجاني لاستعمال المحرر فيما زور من أجله أو دفع مضرة من الغير أو عن نفسه، وكذا اتجاه العلم والإرادة إلى تغيير الحقيقة والعلم بأن هذا الفعل مجرم ويعاقب عليه القانون[3] .

ثانيا: أساليب تزوير بطاقات الدفع الالكتروني:

قد يمس التزوير بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني بشكل كلي أو جزئي:

أ– التزوير الكلي لبطاقات الدفع الإلكتروني: يتم التزوير الكلي لبيانات بطاقات الدفع الإلكتروني، من خلال اصطناع بطاقة كاملة ومن ثم تقليد الرسوم الخاصة في البطاقة وتغليفها ولصق الشريط الممغنط

[1] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي – جرائم الفساد، جرائم المال،جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 540.

[2] – خشة حسيبة، المرجع السابق، ص 125.

[3] –بوسعيد أسامة، المرجع السابق، ص 42.

وشرط التوقيع كل حسب مكانه، ومن ثم العمل على تشغيلها وإشباعها بالمعلومات التي تحصل عليها المزورون إنطلاقا من البطاقة الصحيحة، وبعد ذلك يتم استخدام البطاقة في عمليات الوفاء والصرف.

في حال حصول الشخص المزور على الرقم السري لبطاقة الدفع الإلكتروني المسروقة، يقوم باصطناع بطاقة بلاستيكية فارغة البيانات ويلصق عليها الشريط الممغنط ومن ثم يقوم بنسخ بيانات صاحب البطاقة، كما يمكن أن يُعد منها عدة نسخ لاستخدامها في استخراج الأموال من الصراف الآلي[1] .

ب- التزوير الجزئي لبطاقات الدفع الإلكتروني: يتم في هذه الحالة استغلال البطاقة الأصلية وما تحمله من رسوم خاصة وحروف بارزة، وكذا الكتابات الأمنية من خلال تزويرها إما عن طريق تغيير تاريخ انتهاء الصلاحية -في حال ما كانت منتهية الصلاحية - بتاريخ جديد، أو إعادة قولبة رقم الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر أو مسح التوقيع ووضع شريط توقيع آخر[2] .

ثالثا: الأدوات المستعملة في جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني

يتم استعمال عدة أدوات في جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني، منها:

أ- جهاز المسح: يستعمل جهاز المسح في استنساخ معلومات الحساب من الشريط الممغنط على البطاقة الصحيحة، وهو جهاز صغير يمكن حمله في اليد يستطيع تخزين ما يقارب مئة حساب بحيث يقوم المزورون بنسخها من بطاقات الدفع الأصلية، وعند الحصول عليها يقوم الجاني بتخزينها في الحساب الآلي الخاص به.

[1] - بوسف واقد، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 139.

[2] - مريم تومي، "تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من صور الجريمة الالكترونية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عباس الغرور – خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 1006.

ب– منظم السايون: جهاز يدوي يستقبل المعلومات ويخزنها في الجهاز المغنط الموصول برأسه ليتمكن من قراءة بيانات الشريط المغناطيسي في البطاقة البلاستيكية، وعند تمرير بطاقة الدفع الإلكتروني في الفتحة يقوم منظم السايون بتخزين المعلومات على الحساب الآلي[1].

ج – المشفر: هو جهاز يستخدم لتشفير البيانات التي تكون الشريط الممغنط على البطاقة مسروقة أو مفقودة كانت أو تلك التي تمت مصادرتها من المجرمين، كما يمكن شراؤه من المتاجر الالكترونية، ويحتوي على رأس للكتابة على الشريط الممغنط عند تمرير البطاقة من خلال فتحة ويستخدم بالاشتراك مع الحاسب الآلي وبرامج معينة.

د– جهاز الطبع بالحروف وجهاز طلاء الحروف: جهاز الطبع هو جهاز يستعمل لطباعة رقم الحساب والمعلومات بحروف نافرة على الوجه الأمامي للبطاقة إذ يسهل الحصول عليه لذا يستخدمه البعض بطرق غير مشروعة، أما بالنسبة لجهاز طلاء الحروف فإنه يستعمل لطلاء الأرقام المطبوعة على البطاقة المزورة حيث يتم طلاؤها باللون الفضي أو الذهبي أو الأسود[2] .

الفرع الثاني

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني المسروقة أو المفقودة

تُعتبر سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني أو ضياعها من العوائق القانونية التي يثيرها نظام التعامل بمقتضى هذه البطاقات، ذلك أنه يمكن استخدام بطاقات الائتمان المسروقة أو المفقودة من قبل الغير للوفاء بثمن سلع أو خدمات من التجار، فيتم استخدامها كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية التي لا تحتاج إلى الرقم السري إذ يكفي توقيع حاملها على فاتورة البيع لإتمام المعاملة، كما يمكن أن تستخدم لسحب الأموال من الصراف الآلي[3].

[1] – بوسعيد أسامة، المرجع السابق، ص 44.

[2] – المرجع نقسه.

[3] – رزقان هشام، المرجع السابق، ص 41.

تُصدر بطاقات الدفع للاستعمال الشخصي، فعندما نتحدث عن سارق المال الالكتروني من الناحية القانونية فهو كل من لم تُصدر بطاقة الائتمان باسمه من الجهة المختصة بإصدارها فإن استعمل الغير بطاقة الائتمان باسم الجهة المختصة بإصدارها، فيعتبر هذا الاستعمال غير قانوني[1].

أولا: استعمال الغير لبطاقة الدفع الالكتروني المسروقة أو سرقة رقمها السري

كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا حسب ما نص عليه المشرع ضمن نص المادة 350 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وعليه فإن كل من يتحصل على بطاقة الدفع الإلكتروني بفعل السرقة يعتبرا مرتكبا لهذه الجريمة.

يتمثل الركن المادي لجريمة سرقة بطاقات الدفع في اختلاس وأخد مال الغير بدون رضا مالكه أو حائزه، وركن الاختلاس يتكون من عنصرين: فالعنصر المادي يتمثل في الاستيلاء على شيء مملوك للغير، أما العنصر المعنوي يتمثل في عدم رضا مالك بطاقة الائتمان بتعامل الغير بها[2] .

يقوم هذا النوع من الجرائم على توفر القصد الجنائي العام والخاص، في ظل وجود العلم والإرادة بأن الشيء المسروق ملك للغير وأن الاستيلاء عليه فعل مجرم قانونيا، ومع تطور القضاء أصبح لا يؤخذ بالقصد الخاص بل يكفي أن يقوم السارق بالاستيلاء على الشيء واستخدامه. وبالتطبيق على بطاقة الدفع فإن جريمة السرقة تقوم بمجرد استيلاء الغير عليها مع علمه بأنه فعل مجرم لأن الأصل إما إرجاعها لمالكها أو تقديمها للشرطة [3] .

وقد يستطيع الغير سرقة الرقم السري، وبذلك يقدر على استخدامه في مختلف العمليات المصرفية، ويمكن سرقة الرقم السري لبطاقات الدفع إما بإهمال من حاملها نتيجة تدوينه للرقم السري على البطاقة

[1] – براهيمي ياسين، الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1، الجزائر، 2014، ص 93.

[2] – رزقان هشام، المرجع السابق، ص 45.

[3] – زروف وهيبة، المرجع السابق، 53.

أو تكراره على مسامع وأنظار الغير أثناء قيامه بعملية السحب، وإما بتجسس الغير أو مراقبته لأجهزة الصرف الآلي أو عن طريق القرصنة والقيام بحفظ البيانات الخاصة بالعملاء للحصول على أرقام السرية لحاملي البطاقات. أو بطريقة اختراق منظومة الاتصالات العالمية أو الخداع والإيهام بانتحال صفة الجهة المصدرة للبطاقة وإرسال رسائل لعملائهم مثلا لهدف تجديد المعلومات ومن ثم الحصول على الأرقام السرية الخاصة بهم[1].

ثانيا: استعمال الغير لبطاقة الدفع الالكتروني المفقودة

في العديد من الحالات قد يتم العثور على بطاقات دفع ضائعة من حامليها، هنا إما أن تستخدم من الشخص الذي عثر عليها أو تمنح لشخص آخر وهذا الأخير يقوم باستعمالها.

في حال ما استخدم من وجد بطاقة الدفع الالكتروني لمصلحته، فإنه يتساءل عن جريمة احتيال كونه استعمل صفات كاذبة وادعى أنه مالك البطاقة، أما إذا منحها إلى شخص ثالث ادعي مثلا أنه مالكها فهنا مُسلم البطاقة لا يخضع لأي مسائلة لأنه حسن النية[2] .

المبحث الثاني

الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني من الوسائل الحديثة لإجراء المعاملات المالية، بحيث توفر الراحة والسرعة والأمان لحامليها، غير أنه قد يحدث ويرتب استخدام هذه البطاقات خطرا على أمان وحماية البيانات الشخصية والمعاملات المالية للأشخاص، لذا عمل المشرع الجزائري على فرض العديد من الضوابط والإجراءات الخاصة لهذا النوع من التعاملات، و ذلك من خلال منح الحماية المدنية لبطاقات

[1] – بوسعيد أسامة، المرجع السابق، ص 49.

[2] – زروف وهيبة، المرجع السابق، 56.

الدفع التي سنتعرض لها ضمن المطلب الأول، وكذا منح الحماية الجزائية لها التي سنتفصل فيها ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحماية المدنية لبطاقات الدفع الالكتروني

سنتناول في هذا المطلب المسؤولية المدنية لمصدر بطاقة الدفع الإلكتروني وحاملها في الفرع الأول، ومن ثم المسؤولية المدنية للتاجر والغير عن بطاقة الدفع الإلكتروني ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية لكل من مُصدر بطاقة الدفع الإلكتروني وحاملها

تقوم المسؤولية المدنية في حال ما أخل أحد الأطراف بالتزامه التعاقدي سواء كان مصدر بطاقة الدفع الإلكتروني أو حاملها.

أولا: المسؤولية المدنية لمُصدر بطاقة الدفع الإلكتروني

تلتزم الهيئة المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني بسداد المبالغ والفواتير المرسلة لها من قبل التاجر، في مواجهة حاملها وذلك راجع بالأساس إلى الرابطة العقدية التي تربط كل من حامل بطاقة الدفع الإلكتروني والجهة المصدرة لها، فإذا أخلت الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني(البنك) بهذا الالتزام، فإنه بالضرورة سيترتب عن ذلك ضرر يصيب كل من حامل بطاقة الدفع الإلكتروني والتاجر الذي تعامل معه على أساس الدفع الإلكتروني، حينها تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة على أساس تعاقدي، طالما أن كل من حامل البطاقة أو التاجر قاما بتنفيذ شروطهما العقدية معا [1] .

[1]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، "الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، العدد 01، مارس 2019، ص 59.

كما تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني، متى قامت بوفاء الفواتير التي تصل إليها بعد إعلانها بواقعة السرقة أو الضياع، إذا أن من بين إلتزاماتها إلتزام الحيطة والحذر من الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني، وذلك من خلال إخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير، فقد يكون توقيعا مزورا حتى وإن كان مثبتا على الفاتورة التاريخ المسبق بقيمة نفقات دون تغيير البيانات والكشوف الواردة للتاجر[1] .

قد يحدث أن الحامل يقوم بالتبليغ عن فقدان البطاقة أو سرقتها لكن الجهة المصدرة لا تسارع إلى تعميم البطاقة المسروقة على التاجر والمحلات مما يشكل إخلالا بالالتزام الجوهري لها، إذا ما تحقق يكون سببا موجبا لمسائلتها، لذلك يقع عليها عدم قبول أية معاملة تتم ببطاقة مسروقة أو ضائعة، إضافة إلى الإسراع بتعميم أرقام تلك البطاقات، مع تشديد حرصها على عدم سداد أي مبلغ يتم بواسطة بطاقة مسروقة، وإذا قامت الجهة المصدرة بخلاف ذلك فإنها تكون مسؤولة وحدها عن المبالغ المدفوعة بهذه الطريقة، و ليس لها الحق لمطالبة حاملها المسروقة منه سداد تلك المبالغ [2] .

إضافة إلى ما سبق فإن المسؤولية المدنية للجهة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني تنعقد أيضا في حالة الوفاء بقيمة العمليات التي تتم بعد إعلامها بواقعة وفاة حامل البطاقة، كونه معروف أن العقد المبرم بين حامل البطاقة مع الجهة المصدرة قائم على الاعتبار الشخصي، وعليه فإن العمل ببطاقات الدفع الإلكتروني ينتهي أوتوماتيكيا وتلقائيا فور وفاة حاملها[3] .

[1]–قيرة سعاد،"واقع وسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج، الجزائر، العدد 04، 2022، ص 43.

[2]–أم الخير قوق وحنان طهري، " المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر،المجلد07، العدد 01، 2022، ص 922.

[3]– حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 60.

تنعقد مسؤولية مُصدر بطاقة الدفع الإلكتروني في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها، وتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب الجهة المصدرة خطأ في حقهم ما يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة، ولأن الورثة ليسوا أطراف العقد فإنه يكفي أن يثبتوا عنصر الضرر والعلاقة السببية بين فعل الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني حتى ولو لم تقم هذه الأخيرة بأي خطأ[1] .

ثانيا: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني

يلتزم حامل بطاقة الدفع الالكتروني في حدود مبالغ السقف الائتماني الممنوح له من قبل الجهة المصدرة لها، ففي حال ما تجاوز هذا المبلغ كان مسؤولا مدنيا بمقدار الزيادة في مواجهة المصدر في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان.

أما في حالة ما كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به تنعقد مسؤولية حامل بطاقة الدفع الإلكتروني في مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما، هذا إذا التزم حامل البطاقة بتنفيذ العقد بحسن نية. أما في حالة ما تجاوز حامل بطاقة الدفع الإلكتروني لسقف الوفاء المتفق عليه مع علمه بذلك يتوفر في حقه سوء النية أو خطأ في تنفيذ التزامه التعاقدي، في هذه الحالة يكون من حق الجهة المصدرة سحب البطاقة منه نضرا لإهداره الثقة بينه وبينها، لقيام البطاقة على الاعتبار الشخصي لحاملها [2] .

تنعقد مسؤولية صاحب البطاقة كذلك في حال انتهاء التاريخ المحدد لاستخدامها، أو في حال إلغائها نتيجة فسخ العقد المبرم بين الجهة المصدرة لها وحاملها، كونه سيكون مخالفا لأحد شروط العقد الذي يلزم حامل بطاقة الدفع الإلكتروني بردها إلى الجهة المصدرة عند انتهاء صلاحيتها أو إلغائها، وعدم السماح له باستخدامها، فإذا رفض حامل بطاقة الدفع الالكترونية ردها إلى الجهة المصدرة لها في حالة

[1]- قيرة سعاد، المرجع السابق، ص 44.

[2]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 57.

إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها و م يتم تجديد العقد تلقائيا من المصدر، ولم يقم أو يطلب حاملها بتجديد العقد، فإنه يكون قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي، ويُعد مرتكبا لخطأ عقدي يرتب عليه انعقاد المسؤولية العقدية في ذمته[1].

تنعقد كذلك، المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني، في حال ضياع أو سرقة البطاقة، حيث يلتزم بالمحافظة عليها وعدم الإهمال الذي يؤدي إلى وقوعها في أيادي الغير، فتقوم مسؤولية حامل بطاقة الدفع الإلكتروني على أساس قرينة خاطئة لعدم محافظته على البطاقة إلا إذا استطاع إثبات عدم وقوع خطأ منه،وعليه فإنه ليست كل سرقة أو فقدان لبطاقة الدفع الإلكتروني يؤدي إلى قيام مسؤولية حامل البطاقة، وطالما أنه تخذ كافة الاحتياطات الضرورية للمحافظة عليها ومع ذلك وقعت السرقة[2] .

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للتاجر والمسؤولية المدنية للغير عن بطاقة الدفع الإلكتروني

تنعقد المسؤولية المدنية لدى التاجر والغير أيضا، عند استخدامه لبطاقات الدفع الالكتروني بطريقة غير مشروعة، وذلك كما يلي:

أولا: المسؤولية المدنية للتاجر عن بطاقة الدفع الإلكتروني

يرتبط التاجر بكل من حامل بطاقة الدفع الإلكتروني والجهة المصدرة لها، بعقد مستقل يفرض عليه التزامات اتجاه كل منهما، وعليه يمكن القول أن إخلال التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين يترتب عليه التزام بالتعويض طالما أن هذا الإخلال رتب ضررا للطرف الآخر، وهذه الالتزامات تتمثل في قبوله التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني وتحققه من مدة صلاحيته، وكذا القيام

[1]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 490.

[2]- قيرة سعاد، المرجع السابق، ص 45.

بمضاهاة التوقيع الصادر من حاملها بالتوقيع الموجود على البطاقة، وغيرها من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر المدنية[1] .

فإخلال التاجر مثلا، بالتزام قبول التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني، يفسح المجال أمام الجهة المصدر لها بفسخ العقد المبرم بينها وبين التاجر، ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن قيامه برفض البطاقة والتعامل بها من شأنه أن يلحق ضررا بالجهة المصدرة لها، وتتمثل هذه الأضرار مثلا في امتناع الأشخاص من الاشتراك بتلك البطاقات[2]، مما يؤدي إلى سارة مالية فادحة للجهة المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني، ومثاله العمولات، الفوائد، رسوم الاشتراك، التجديد والإصدار، وغيرها من الإيرادات.

تتمثل مسؤولية التاجر اتجاه حامل بطاقة الدفع الإلكتروني في حالة رفضه التعامل بها، في صورة المسؤولية التقصيرية، لا على أساس عقد البيع المبرم بينهما، و هذا العقد الأخير لا يفرض على التاجر قبول البطاقة، فبالتالي من حق حامل بطاقة الدفع الرجوع على التاجر على أساس الضرر الذي أصابه جراء رفضه، والذي يجعل التاجر مسؤولا عن تعويض هذا الضرر، وعليه فإن إخلال التاجر بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعرضه لمسائلة مدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية [3].

يلتزم التاجر بالامتناع عن قبول أي بطاقة دفع إلكتروني تم الإخطار عن ضياعها أو سرقتها، على أن يتحمل بعد هذا الإخطار كافة المبالغ التي تعامل على أساسها منذ الإخطار، وذلك لأنه ملزم بالاطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة، والتي ترسل إليه ويتم إخطاره بها من قبل الجهات المصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني، وبصفة دورية، فتنعقد عند إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته العقدية إتجاه الجهة المصدرة وكذا مسؤوليته التقصيرية تجاه حامل بطاقة الدفع الإلكتروني، جراء الأضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها.

[1]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 60.

[2]- أم الخير قوق، حنان طاهري، المرجع السابق، ص 924.

[3]- قيرة سعادة،المرجع السابق، ص 60.

مما سبق نخلص إلى القول بأن كل إخلال من قبل التاجر بأي من الالتزامات الواردة في عقده من الجهة المصدرة للبطاقة الدفع الالكتروني، يعرضه للمسائلة المدنية من قلبها على أساس تعاقدي، إضافة إلى مطالبته بتعويض مصدر البطاقة عن أية أضرار تصيبه [1] .

ثانيا: المسؤولية المدنية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني

أشرنا أعلاه بأن المسؤولية المدنية تُثار بالنسبة لكافة الأطراف التعاقدية من حامل بطاقة الدفع الإلكتروني، إلى البنك مُصدرها إلى التاجر المعتمد القابل للتعامل بها، وذلك إذا ما أخلوا بالتزاماتهم العقدية. غير أن المسؤولية المدنية التي تلحق بالغير، والذي لا يُعد طرفا في العقد، ولم تكن له أية التزامات عقدية، تكون في حال استخدامه لبطاقات الدفع الإلكتروني بطريقة غير مشروعة، وبذلك تقوم المسؤولية التقصيرية اتجاه حامل البطاقة، وحتى اتجاه الجهة المصدرة لها[2] .

تنعقد مسؤولية الغير إتجاه حامل بطاقة الدفع الإلكتروني، في حال ما وقعت البطاقة في يد شخص من غير حاملها الشرعي، واستطاع هذا الشخص بطريقة أو بأخرى استعمالها في الحصول على السلع والخدمات أو السحب النقدي، فإنه يُعد مسؤولا وفقا للقواعد العامة عن النفقات الناشئة عن استعماله لوسيلة الدفع الالكتروني، فتقوم المسؤولية هنا على أساس تقصيري لا على أساس تعاقدي، فمجرد إقدام الغير على استعمال البطاقة مع علمه بأنها مملوكة لشخص آخر،يُعد خطأ من جانبه ويلتزم بموجبه بتعويض الضرر المترتب عن هذا الاستعمال غير المشروع[3] .

قد تنعقد المسؤولية المدنية للغير في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة الدفع الإلكتروني، وذلك إذا قام الغير باستعمال وسيلة الدفع الالكتروني في الفترة ما بين إخطار المصدر بفقدانها أو سرقتها، وقيام الجهة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 61.

[2]- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدف الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان،الجزائر، 2015، ص 17.

[3]- أم الخير قوق، المرجع السابق، 925.

المصدرة بنشر قائمة وسائل الدفع المفقودة أو المسروقة بعد إخطار التاجر بقائمة المعارضات. كما تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية اتجاه الغير تقتضي معرفة وإقامة الدليل على الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع[1] .

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

سبق وتعرضنا إلى مختلف الاعتداءات التي قد تحصل على بطاقات الدفع الالكتروني، التي تكون إما من قبل حاملها أو قبل الغير، لذا سيتم التطرق إلى المسؤولية الجزائية المترتبة على مختلف هذه الاعتداءات من طرف حامل بطاقة الدفع ضمن الفرع الأول، ومن طرف الغير ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع من طرف حاملها

عمل المشرع الجزائري على وضع عقوبات جزائية على كل من يستعمل بطاقات الدفع بطريقة غير مشروعة حتى ولو تم هذا الإعتداء من قبل حاملها. فالحصول على بطاقة دفع إلكتروني بمعلومات مزورة، يدخل ضمن نص المادة 219 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة المالية، التي جاء فيها: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج "[2]، ويجوز علاوة عن ذلك يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، وبالمنع من الإقامة من سنة (1) إلى خمس (5)سنوات على الأكثر.

[1]- هداية بوعزة، المرجع السابق، 501.

[2]-راجع نص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

يجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى المذكورة أعلاه، إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة، وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت مواد لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي[1] .

فالمعمول به بالنسبة لبطاقات الدفع الإلكتروني، أن مدة سريان البطاقة يكون ما بين عام (1) إلى عامين (2)، بعد ذلك يقع على عاتق حاملها إذا انتهت المدة إرجاعها إلى البنك المصدر لها إما لتجديد العقد المبرم بينهما وبالتالي إعادة تفعيلها لجعلها جاهزة للاستخدام مرة أخرى، أو لفسخ العقد وبالتالي إرجعها لمصدرها. غير أنه إذا استمر حامل بطاقة الدفع الإلكتروني في استعمالها بعد انقضاء تلك المدة، فإنه يعاقب جزائيا لأنه يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة [2]وفقا لنص المادة 376 ف 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي جاء فيها:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على السبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية ..... و استعمالا في عمل معين، و ذلك بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة " [3].

ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20000 دج، وعلاوة عن ذلك يجيز قانون العقوبات الجزائري للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان

[1]-رزوف وهيبة، المرجع السابق، 63

[2]-حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 64.

[3]- راجع نص المادة 376 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

بالعقوبات التكميلية الإختيارية تصل إلى حد المنع من استعمال بطاقة الوفاء بما في ذلك الشيك ونفس الأمر بالنسبة لاستعمال حامل البطاقة وهي ملغية [1] .

أما في حال ارتكابه لجريمة النصب في مواجهة التاجر، فقد نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، على أن:"كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو خشية وقوع شيء " [2]، فحامل البطاقة مرتكب جريمة النصب يعاقب بالحبس من سنة (1) على الأقل إلى خمس 05 سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج ،كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من يعضها بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة (1) على الأقل إلى خمس 5 سنوات على الأكثر"[3] .

أما في حالة ما تجاوز حامل بطاقة الدفع الإلكتروني لسقف القيمة التي يضمنها البنك، فقد ذهب البعض إلى إعتبارها نصبا، في حين ذهب البعض الآخر إلى إعتبارها سرقة يعاقب عليها المشرع من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[4] .

[1]- امحمدي بوزينة امنة، "المسؤولية الجزائية من الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، المجلد 11، العدد 13، جوان 2015، ص 154.

[2]- راجع نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 69.

[4]- المرجع نفسه، ص 70.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع من قبل الغير

عمل المشرع الجزائري على وضع عقوبات جزائية على كل من يستعمل بطاقات الدفع بطريقة غير مشروعة من قبل الغير. إذ يعاقب المشرع على جريمة سرقة بطاقات الدفع وفقا لنص المادة 387 من قانون العقوبات، ويُسأل عن جريمة حيازة أشياء مسروقة مملوكة للغير واختلاسها بعقوبة الحبس من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وفي حال استعمالها يسأل جزائيا عن جريمة الاحتيال .[1]

الأصل أن الشخص سارق أو مختلس بطاقة الدفع الإلكتروني لا يستطيع معرفة رقمها السري، وعند محاولته لاستخدامها في أجهزة الصرف الآلي والخطأ في معرفة الرقم السري لثلاث مرات متتالية فإنه مباشرة يُفعل نظام لحماية بطاقات الدفع من السرقة، ففي هذه الحالة يسأل الغير عن حيازة الأشياء المسروقة وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه [2].

يُعاقب المشرع الجزائري على جريمة التزوير المحررات الرسمية والعرفية لكن تكون العقوبة أشد في حال ما كانت متعلقة بتزوير بطاقات الدفع لاسيما إن كانت صادرة من أحد البنوك العامة لأنها تكون بمثابة محرر رسمي، لكن إذا كانت صادرة من أحد البنوك الخاصة تكون أقل شدة لأنها ستعد في حكم المحرر العرفي، حيث يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من 1000.000 دج إلى 2.000.000 دج , والمصادرة وإتلاف البطاقات المزورة حسب المادة 216 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[3].

---

[1]- زروف وهيبة، المرجع السابق، ص 160 .

[2]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 171 .

[3]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، الجزائر، 2004، ص 36.

خلاصة الفصل

بالرغم من الرواج الكبير الذي لاقاه الاستعمال المكثف لبطاقات الدفع الإلكتروني، نتيجة المزايا المتعددة التي وفرتها للمتعاملين بها مقارنة بالطرق الكلاسيكية، إلا أن التعامل الإلكتروني بها لم يخل من المخاطر التي تفوق في بعض الأحيان مخاطر التعامل العادي، سواء من قبل حاملها عن طريق تزويره المعلومات الخاصة به أو استخدم البطاقة وهي ملغية أو منتهية الصلاحية، أو من طرف الغير عن طريق السرقة أو الاحتيال والنصب في الحصول البطاقات أو رقمها السري. لذا عمل المشرع الجزائري على تطبيق قواعد المسؤولية بنوعيها مدنية كانت أو جزائية في حال ما تم تجاوز حقوق الأشخاص المرتبطة بهذه البطاقة سواء حقوق الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني أو حاملها.

خاتمة

خاتمة

تخلص دراسة موضوع النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، إلى أن هذه الوسيلة المستحدثة أضفت نوعا من الخصوصية في التعاملات المالية من حيث السرعة والأمان بالنسبة للمتعاملين بها، كونها تشكل دعامة قانونية بارزة على صعيد الوفاء والائتمان، نظرا لما تشهده من تطورات في مختلف أنحاء العالم، ونتيجة لطبيعتها الخاصة التي تستقل بها عن باقي وسائل الوفاء،إذ لها نظام قانوني خاص يخدم المعاملات المالية بين العلاقات القانونية المتعددة لآلية الدفع الالكتروني.

لذا عمل المشرع الجزائري على وضع منظومة قانونية يؤطر من خلالها العمل بهذا النوع من الآليات في الوفاء من خلال فرض المسؤولية المدنية والجزائية في حال الاستعمال غير المشروع لها سواء من حاملها أو مصدرها أو حتى من قبل التجار أو الغير. من خلال بحثنا خلصنا إلى جمله من **النتائج** أهمها:

1- بطاقات الدفع الالكتروني ذات طبيعة قانونية خاصة، إذ لا يمكن إخضاعها لأي من القوالب القانونية التقليدية كونها لا يمكن أن تفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها، التي تجمع بين أطرافها الثلاث – مصدر البطاقة، حامل البطاقة، التاجر المتعامل بالبطاقة-.

2- الاستخدام الشرعي لبطاقات الدفع الالكتروني يقوم على عدة شروط خاصة، كما أنها تقوم على الإعتبار الشخصي، إذ لا يمكن لغير حاملها الشرعي التعامل بها.

3- تطبيق إقحام المسؤولية العقدية ضمن هاذ النوع من الآليات يكون بوجود عقد صحيح قائم ما بين مرتكب الفعل الضار والمضرور، أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية لا تتطلب وجود عقد إذ يكفي وجود ضرر يقع إما لمصدر البطاقة أو حاملها.

4- كل استخدام غير مشروع لبطاقة الدفع الالكتروني يعرض مرتكبه للمسائلة الجزائية في حال توفر أركان الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

على ضوء النتائج المتوصل إليها نخلص إلى مجموع **الإقتراحات** الآتي ذكرها:

1- على المشرع الجزائري السعي إلى إنشاء منظومة قانونية خاصة من خلال إفراد نصوص تنظيمية تعنى بالموضوعات المتعلقة بالبطاقات الإلكترونية، دون تركها للقواعد العامة التي قد تكون قاصرة في الكثير من الأحيان عن ضبط كل القضايا المتعلقة بمثل هكذا موضوعات.

2- من الضروري أن يتخذ مصدري بطاقات الدفع الالكتروني المزيد من الإجراءات سواء الإدارية أو التقنية لحماية المعلومات الخاصة بعملائهم وكذا أموالهم، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل الذي تطورت معه كذلك أساليب القرصنة، مما سهل الولوج للمعلومات الخاصة بأي مؤسسة مالية مهما كانت الحماية الأمنية الخاصة بها مفعلة. إذ يمكن للبنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني مثلا القيام بدورات تدريبية وتوعوية لموظفي المتاجر والمحلات ومؤسسات البيع التي تتعامل ببطاقاتهم حول كيفية التمييز بين بطاقات الدفع الصحيحة عن تلك المزورة.

3- تشديد العقوبة لكل من يستخدم بطاقة دفع إلكتروني بطريقة غير مشروعة حتى لو تعلق الأمر بحاملها، ذلك ضمن مقتضيات تحقيق الردع الخاص والعام، ولضمان الأمن لاستعمال هذا النوع من الآليات في مختلف التعاملات المالية بكل أريحية، مع حتمية التعاون الدولي وضرورة تكاثف الجهود وتضافرها للحد من الاستعمالات غير المشروعة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر

- قانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

- القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1946، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

1-الكتب المتخصصة

– أحمد عبد الحليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

– أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

- عماد علي ابراهيم الخليل، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.

- عبد الحفيظ أيمن، **حماية بطاقة الدفع الإلكتروني**، مطابع الشرطة، الطبعة1، مصر، 2007.

- عمر سليمان الاشقر، **دراسة شرعية في البطاقات الإئتمانية**، الطبعة1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- فايز نعيم رضوان، **بطاقات الوفاء**، مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، مصر، 1998.

- كميت طالب بغدادي، **الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- كيلاني عبد الراضي محمود، **النظام القانوني لبطاقة الوفاء والضمان**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

- محمد عبد الحليم عمر، **الجوانب المصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**، الطبعة1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة نشر.

2-الكتب العامة

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي – جرائم الفساد، جرائم المال،جرائم التزوير، الجزء 2، الطبعة 13، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 2، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2001.

- حسين محمد الشبلي ومهند فائز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقة الائتمانية، الطبعة 1، دار مجدلاوي، 2009.

- سعيد عدنان خالد، ماهية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، الجزائر، 2004.

-منير محمد الجنبهي وممدوح الجنبهي، البنوك الالكترونية، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

-يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- البغدادي، كميلة طالب محمد الصالح، المسؤولية القانونية على الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الإئتمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية للدراسات العليا - عمان، الأردن، 2006.

- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدف الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان،الجزائر، 2015.

2-رسائل الماجستير

- بن عميور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجيستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، 2004.

- خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - مسيلة، الجزائر، 2016.

- فتحي شوكت مصطفى، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح - نابلس، فلسطين، 2007.

- يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2011.

3- مذكرات الماستر

- براهيمي ياسين، الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1، الجزائر، 2014.

- بعلول إيمان، بطاقات الدفع الإلكتروني كأداة لتحسين جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية خلال جائحة كورونا (2020، 2021) دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية- أم البواقي، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2021.

- بوسعيد أسامة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج – البويرة، الجزائر، 2021.

- بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني – دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2017.

- بوقديرة خولة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2018.

- خليفي حليمة، واقع وأفاق وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2018.

- راشد بن صالح سفيان راشدي، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في التشريع، رسالة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط العماني، الأردن، 2020.

- رزقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2016.

- رزوف وهيبة، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2016.

- ميهوبي فاطمة، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2016.

ثالثا: المقالات العلمية

– امحمدي بوزينة امنة، "المسؤولية الجزائية من الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، المجلد 11، العدد 13، جوان 2015، ص ص: 143-172.

– بركات كريمة، "تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل اطرافها في القانون الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات الاكادمية، جامعة محمد أكلي- البويرة، الجزائر ، العدد 01، 2022، ص ص: 327-350.

– تومي مريم، "تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من صور الجريمة الالكترونية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عباس الغرور – خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص ص: 994-1011.

– خلوفي خدوج، "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسلية، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص ص: 598-609.

– شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، "الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، العدد 01، مارس 2019، ص ص: 55-74.

– عبيد سمية، "بعض الجوانب القانونية في بطاقة الدفع الإلكتروني"، مجلة البدر، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2014، ص ص: 14-23.

– عمران عبد السلام، وآخرون، "دور استخدام بطاقات الدفع الالكتروني في الحد من تفاقم أزمة السيولة بالمصارف التجارية الليبية"، المجلة العلمية لكلية الاقتصاد والتجارة، العدد 3، 2021، ص ص: 99-117.

– قوق أم الخير، طهري حنان، " المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر،المجلد07، العدد 01، 2022، ص ص: 910-929.

– قيرة سعاد،"واقع وسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، الجزائر، العدد 04، 2022، ص ص: 1006-1018.

– كلو هشام، "بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، العدد 44، 2015، ص ص: 399-413.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
المقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبطاقات الدفع الإلكتروني	5
المبحث الأول: ماهية بطاقات الدفع الالكتروني	6
المطلب الأول: مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني	6
الفرع الأول: تعريف بطاقات الدفع الالكتروني	6
أولا: التعريف الشكلي لبطاقة الدفع الالكتروني	7
ثانيا: التعريف المصرفي لبطاقات الدفع الالكتروني	7
ثالثا: التعريف الفقهي لبطاقات الدفع الالكتروني	8
رابعا: موقف المشرع الجزائري من تعريف بطاقات الدفع الالكتروني	9
الفرع الثاني: خصائص بطاقات الدفع الالكتروني	9
أولا: بطاقة الدفع الالكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الاطراف	9
ثانيا: بطاقه الدفع الالكتروني بطاقة ائتمان ووفاء	10
ثالثا: عدم خضوع بطاقة الدفع الإلكتروني للتنظيم القانوني	10
رابعا: إنخفاض تكاليف التعامل بالبطاقة	11
المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الالكتروني وتمييزها عن وسائل الدفع الأخرى	11

الفرع الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني	12
الفرع الثاني: تمييز بطاقات الدفع الإلكتروني عن وسائل الدفع الاخرى	12
أولا: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات	12
ثانيا: التمييز بين بطاقة الإئتمان وبطاقة السحب الآلي للنقود	13
ثالثا: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء	13
رابعا: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الحساب	13
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني	14
المطلب الأول: الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني	14
الفرع الأول: البطاقات الإلكترونية وسائل أفرزتها البيئة التجارية	14
الفرع الثاني : البطاقات الإلكترونية أدوات لإدارة النقود	15
أولا: مصدر البطاقة	16
ثانيا: حامل البطاقة	17
ثالثا: التاجر الذي يقبل العامل بالبطاقة	18
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع كوحدة واحدة	18
خلاصة الفصل الاول	19
الفصل الثاني: الحماية القانونية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني	20
المبحث الأول: طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني	20

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل أطراف العقد	20
الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل حاملها	20
أولا: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها	21
ثانيا: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خارج فترة صلاحيتها	23
الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل مصدرها	26
المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير	26
الفرع الأول: الاستخدام غير الشرعي لبطاقة الدفع الالكتروني عن طريق التزوير	26
أولا: تعريف جريمة التزوير و أركانها	27
ثانيا: أساليب تزوير بطاقات الدفع الالكتروني	31
ثالثا: أدوات التزوير	34
الفرع الثاني: الاستخدام غير الشرعي لبطاقة الدفع الالكتروني عن طريق سرقة بطاقات الدفع المسروقة أو المفقودة	34
أولا: استعمال الغير لبطاقة الدفع الالكتروني المسروقة أو سرقة رقمها السري	35
ثانيا: استعمال الغير لبطاقة الدفع الالكتروني المفقودة	36
المبحث الثاني: الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني	36
المطلب الأول: الحماية المدنية لبطاقات الدفع الالكتروني	37

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة و حاملها	38
أولا: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة	39
ثانيا: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة	40
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر والمسؤولية المدنية للغير	41
أولا: المسؤولية المدنية للتاجر	41
ثانيا:المسؤولية المدنية للغير	42
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني	42
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع من طرف حاملها	42
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للاستخدام غير الشرعي لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير	44
ملخص الفصل	52
خاتمة	54
قائمة المراجع	57
فهرس الموضوعات	64
ملخص	

الملخص

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع بطاقات الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري، إذ تعتبر وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني الحديثة التي تعد مرحلة جديدة ومعاصرة في الممارسة المصرفية والمالية، المطروحة عالميا والتي تشهد تهافتا كبيرا على استخدامها نظرا للميزات التي تمتلكها مقارنة بالسبل التقليدية.

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية كونها تشكل دعامة قانونية على صعيد الوفاء والائتمان، وذلك بالنظر إلى التنوع الوظائفي لهذه البطاقات وتعددها وما يخلقه من علاقات قانونية بين أطرافها، من خلال الوقوف على طبيعتها التي تستقل بها عن باقي وسائل الدفع الأخرى وكذا معالجة النصوص القانونية المنظمة لها.

الكلمات المفتاحية: بطاقات الدفع الالكتروني – وسيلة دفع – مصدر بطاقة الدفع الالكتروني – حامل بطاقة الدفع الالكتروني – نظام قانوني.

Summary

This study deals with the issue of electronic payment cards in Algerian legislation, as it is considered one of the modern electronic payment methods, which is a new stage

It is contemporary in banking and financial practice offered globally, which is witnessing a great rush to use it due to the advantages it possesses compared to traditional methods. This study aims to address the issue of electronic payment cards from a legal point of view, as they constitute a legal support at the level of fulfillment and credit, in view of the diversity and functionality of these cards and their multiplicity, and the legal relations it creates between their parties by standing on their nature that is independent of the rest of the other means of payment, as well as Processing the legal texts regulating them.

Keywords: electronic payment cards - payment method - electronic payment card issuer - electronic payment card holder - legal system.